

267028 - ادعت زوجته الكتابية أنها أسلمت ولكنها لا تصلي فهل يمسكها أم يطلقها ؟

السؤال

أشكركم على ما تُقدّمونه لنا من خير وعون، وأرجو من الله العظيم أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال. أنا رجل في بداية الأربعينات، أعيش في أوروبا منذ خمسة عشر سنة، كنت قبل الزواج صاحب معاصٍ كثيرة، والحمد لله من الله عليّ بالهداية، وشعرتُ بلذة التوبة والإيمان. تعرّفتُ على زوجتي هناك وتزوجتها، وقد نصحتني كثيرون بألا أنجب منها أطفالاً، ثم انفصلتُ عنها. بعد الانفصال بفترةٍ أخبرتني بأنها تريد أن تسلم، ثم بعد ذلك أنها تريد الإنجاب وستعلّم الأولاد الدين الإسلامي، وبعد الرجوع لم أجدها كما قالت، بل وجدتُها غير مُقتنعة بالدين الإسلامي، مع أنها نطقت الشهادة. أنا والحمد لله لم أنجب منها أطفالاً حتى الآن، وعندما أردتُ أن أنفصل عنها حاولت الانتحار! هي تقول: إنها مسلمة، لكنها لا تُصلي. وأنا أخاف من أمرين: الأول: أنني إذا تركتها فقد لا تجد مَنْ يُدكّرُها بالله وتضع أكثر مما كانت عليه قبل ذلك. الثاني: إن بقيتُ معها، أخاف أن أنجب أطفالاً، ووقتها لن يكونوا مسلمين، علماً بأن البلد الذي نعيش فيه لا توجد به مدارس إسلامية، وهي حديثة عهد بالإسلام. لم أعُدْ أثق بها، ولا أأتمنها على تعليم أولادي الدين الإسلامي إن أنجبتُ منها فأخبروني بنصيحتكم بآرك الله فيكم. هل أطلقها ولا أبالي أن ترجع إلى صديقات السوء الذين يدعونها دائماً إلى أن تعود معهم إلى الخروج والسفر والسهر والشواطئ وشرب الخمر وما شابه ذلك، أم أصبر عليها أكثر من ذلك، بالرغم من أنني لا أرى تغيير منها نحو الأفضل؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الصلاة أمرها عظيم، وهي آكد ركن بعد الشهادتين، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة كما ثبت عن عمر الفاروق رضي الله عنه بمجمع من الصحابة، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن تاركها كافر خارج عن الإسلام، سواء تركها جحوداً أو تكاسلاً وتهاوياً.

وانظر جواب السؤال رقم (5208) ورقم (50591).

غير أن حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بلاد الكفر والجاهلية، أو بلد غلب فيها الجهل والفساد، يترفق به ما لا يترفق بغيره، ويعذر فيما لا يعذر به غيره.

فقد تكون هذه المرأة جاهلة بمكانة الصلاة في الإسلام، فينبغي أن تعلم، ويترفق بها.

وقد يكون عندها من الشبهات، أو الجهل، ما تبدو به أمامك غير مقتنعة بالإسلام، أو غير مسلمة كما يجب.

فالذي ننصحك به أن تعطيتها فرصة أخرى ، تترفق بها في تعليمها ، وهدايتها ، وإزالة الجهل ، والشبهة عنها .

ولو أمكن أن تصطحبها إلى مركز إسلامي قريب منك ، فهو خير ؛ لا سيما إذا كان يوجد فيه أنشطة تعليمية ودعوية خاصة بالنساء ، تتعلم فيها ما تحتاجه من أمر الإسلام ، وتختلط فيها ببعض المسلمات الصالحات ، تتعلم من أديهن ، وما ينبغي من سلوكيات المسلمة .

وترفق بها في ذلك ، ما استطعت ؛ فما جعل الرفق في شيء إلا زانه .

حتى إذا علمت أنك أعطيتها الفرصة الكافية ؛ فلتنظر بعد ذلك في شأنها ، وما يكون منها ؛ وليكن أعظم ما تفكر فيه الآن هو صلاتها واستقامتها على الإسلام .

فإن لم تصل ، ولم يصلح شأنها معك : فلا خير لك في إمساكها ، والإبقاء عليها زوجة .

ولا إثم عليك في تركها ، إن لم تستقم على الدين ، ولو كان تركها سيؤدي إلى انتحارها ، أو ضياعها وفسادها ، فهي مكلفة عاقلة مسئولة عن نفسها ، إن أحسنت فلها إحسانها ، وإن أساءت فعليها (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الأنعام/165

ثانيا:

أما التخوف من عدم تربيتها للأولاد على الإسلام ، فننصح بإجراء عقد قانوني يلزم الزوجة أن تربي الأولاد على الإسلام ، وألا تخالف تعاليمه في تربيتهم وتعليمهم ، وهو عقد معمول به في بعض البلدان الأجنبية ، ولعله في بلدك أيضا .

وخلاصة القول : أنه إن استقامت زوجتك على الإسلام ، فأمسكها .

وإن لم تستقم ، فلا خير لك في العيش معها ؛ فطلقها .

والله أعلم .